

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مساعد وزيرة التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات العمل الأهلى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على مؤسسات المجتمع الأهلى المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية على النحو التالى :

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلى	م
٩٧٨ لسنة ١٩٨٨	جمعية العمرى للرعاية الاجتماعية	١
١٢٥٣ لسنة ١٩٩٨	جمعية عباد الله الخيرية - برج العرب	٢
٢١٣١ لسنة ٢٠٠٧	جمعية التالف الأسرى الخيرية	٣
٤٢٥٢ لسنة ٢٠٢١	مؤسسة هلا بنور الخير	٤

(المادة الثانية)

تتمتع مؤسسات المجتمع الأهلى المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل مؤسسات المجتمع الأهلى المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

